148123 ـ حكم الصلاة خلف الإمام الذي يتبع مذهبا معينا في الفقه أوإمام أشعري

السؤال

أصلي في مسجد لأهل السنَّة منذ سنوات وتعلمت الكثير من إمام هذا المسجد ، وجدت هؤلاء القوم يسيرون على النهج الصحيح ولا يبتدعون البدع في الدين ، تعلمتُ منهم الكثير ، وتغيرت أحوالي إلى الأفضل ، إلا أن هذا المسجد بعيد عنِّي إلى حدٍّ ما وأحتاج في الذهاب إليه إلى السيارة ، أذهب إليه في صلوات النهار كلها إلا أن صلاة الفجر والعشاء يصعب عليَّ الذهاب إليه ، هناك مسجد آخر بالقرب منِّي مسافة يكفي فيها المشي إلا أن في هذا المسجد يقومون ببعض البدع ، ويتبعون المذهب الحنفي في الفقه ، وإمام المسجد أشعري أو ماتريدي العقيدة ، فإذا حضرتُ صلاة الجماعة في هذا المسجد خلف هذا الإمام الأشعري فهل تقبل صلاتي ؟ وهل آخذ ثواب الجماعة ؟ حقّاً أنا في حاجة إلى إجابة صائبة ، أحب مسجد أهل السنَّة لكنَّه بعيد قليلاً وهناك مشكلة في ركن سيارتي .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نشكر للأخ السائل غيرته على السنَّة وحبَّه لأهلها ، ونسأل الله أن يوفقه لما فيه رضاه .

أما الصلاة خلف الأشعري أو الماتريدي فهي صلاة صحيحة ، وليس ابتداع الإمام عذراً لترك الصلاة خلفه ، ما دام أنه في دائرة الإسلام ، والأشاعرة والماتريدية قد خالفوا أهل السنة والجماعة في عدة أصول انحرفت بهم عن الإسلام الصافي النقي الذي شرعه الله تعالى وبلغه لنا النبي صلى الله عليه وسلم ، واتفق عليه أصحابه رضي الله عنهم .

ولكن ... قد يوجد منهم الجاهل المقلد ، أو المجتهد الذي لم يوفق للصواب فيكون معذوراً ، فيُحكم عليه بأنه أخطأ ، ولكن لا يُحكم عليه بأنه مبتدع .

وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (42629) و (20885) .

أما كونهم يتبعون المذهب الحنفي فليس ذلك مما يذم ، إذا كانوا يقلدون الإمام أبا حنيفة رحمه الله ، لكونهم ليس عندهم القدرة على معرفة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة بأنفسهم ، وإنما الذي يذم في اتباع المذاهب هو التعصب لها والتمسك بها ـ ولو ظهر من السنة خلافها ـ .

قال ابن قدامة رحمه الله :

"فأما المخالفون في الفروع كأصحاب أبي حنيفة , ومالك , والشافعي : فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة ، نصَّ عليه أحمد ; لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم : لم يزل بعضهم يأتم ببعض , مع اختلافهم في الفروع , فكان ذلك إجماعاً" انتهى .

" المغني " (2 / 11) .

وانظر تتمة كلامه رحمه الله في جواب السؤال رقم (106431) .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحمه اللّه : هل تصح صلاة المأموم خلف من يخالف مذهبه ؟ فأجاب :

"وأما صلاة الرجل خلف من يخالف مذهبه : فهذه تصح باتفاق الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، والأئمة الأربعة" انتهى .

"مجموع الفتاوى" (23/378 ـ 380) .

وقد نقلنا كلامه رحمه تامّاً في جواب السؤال رقم (152874) .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"الاختلاف في الفروع ليس له أثر في صحة صلاة بعض المختلفين خلف بعض ، وعلى الإمام وغيره من أهل العلم أن يتحرى الأرجح في الدليل ، سواء كان المأمومون يوافقونه في ذلك أم لا" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (7 / 366) .

وينبغي أن تحسن التعامل مع الإمام وأصحابه وأتباعه ، وتتلطف في القول والفعل ، وتبذل لهم النصح بالحكمة ، واعلم أن كثيرين قد تركوا المذهبية والابتداع في العقائد عندما تبيَّن لهم الحق ، وكثيرون كان حسن التعامل معهم من أهل الحق هو السبب في تركهم لباطلهم واعتقادهم بالعقيدة الحقة والمنهج الحق ، ولعلَّ الله تعالى أن يكون أراد بهم وبك خيراً في صلاتك في مسجدهم ذاك ، والله تعالى مالك قلوب العباد ويقلبها كيف يشاء ، فاحفظ على نفسك ما أنت عليه من الحق ، وابذل وسعك في إيصال ذلك الحق لغيرك بأحسن أسلوب وألين عبارة ، والله يتولاك ويرعاك .

والله أعلم